

## قرار

### الموضوع: الجرائم البيئية

ان الجمعية العامة للـ م د ش ج - انتربول المنعقدة في دورتها الـ 62 في اروبا من 29 ايلول/سبتمبر الى 5 تشرين الاول/اكتوبر 1993 ،

اذ تدرك ان مشاكل البيئة تهـم جميع البلدان لان الحدود الوطنية لا تحول دون تلوث الهواء والتربة والمياه، الذي يعرض الانسان ومحيطه الطبيعي للخطر الشديد،

اذ تلاحظ ان البلدان، بحكم تعلقها المتبادل، ليست ولا يمكن ان تكون لا مبالية ازاء مشاكل البيئة التي يتعرض لها بلد اخر مهما كان البعد الجغرافي بينهما،

اذ تذكر بالقرار جع/61/قر/12 الذي اعتمده في دكار/السنغال في تشرين الثاني/نوفمبر 1992 وكونت بموجبه فريق عمل يضم محققين و/أو مسؤولين من مختلف البلدان الاعضاء لاحصاء مختلف المشاكل التي تطرأ خلال التحقيق في الجرائم البيئية،

اذ تسجل اطلاعها على البند 3 من المادة 4 من الاتفاقية الخاصة بنقل النفايات الخطرة عبر الحدود والتخلص منها، التي جرى التوقيع عليها في بازل/سويسرا بتاريخ 1989/3/22 ،

وقد اطلعت على التوصية التي اعتمدها المؤتمر الاقليمي الامريكي الثالث عشر للـ م د ش ج - انتربول المنعقد في سنتياغو دي شيلي من 22 الى 1993/3/26 ،

توصي اعضاء المنظمة بالطلب من حكوماتهم بالحاح اعمال جميع الوسائل اللازمة لاتخاذ التدابير التي تتيح مراقبة نقل النفايات الخطرة عبر الحدود وجعل الاتجار المحظور في هذه النفايات جريمة جزائية،

تدعو اعضاء المنظمة الى تشجيع انشاء جهاز شرطة، في كل بلد من البلدان، مكلف بمكافحة الجرائم البيئية وباجراء التحقيقات وابعاد الاحصائيات المرتبطة بها،

تطلب من فريق العمل الخاص بالجرائم البيئية التابع للـ م د ش ج - انتربول السعي الى تنسيق عمل البلدان الموقعة على مختلف الاتفاقيات الدولية المبرمة في هذا المجال.